



4 0 مان 2025 مذكرة عامة عدد 6 لسنة 2025

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 68 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 الموضوع: المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 والخاصة بالتصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت و عبر وسائل البث السمعي والبصري.

ملخص

التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعى والبصري

- 1. تم بمقتضى الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2025 إلزام مسديى خدمات التوصيل بإنجاز خصم من المورد بنسبة 3% على المبالغ التي يدفعونها لفائدة الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المنتفعين بهذه المبالغ ببطاقة التعريف الجبائي.
- 2. تطبّق أحكام الفصل 68 المذكور أعلاه على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

في إطار التصدي لظاهرة التهرب الجبائي وتوفير عناصر الاستقصاءات لمصالح الجباية ومزيد إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على المطالبين بالأداء، تمّ بمقتضى الفصل 68 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 سنّ أحكام تهدف إلى إدماج الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري ضمن الاقتصاد المنظم.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وإلى تحليل أحكام الفصل 68 المذكور.

I- التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2024

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات إذا تم دفع مبالغ يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بمقتضى الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وذلك من قبل أشخاص ملزمين قانونا بذلك.

ويتعلق الأمر ب:

- الدولة والجماعات المحلية،
 - الأشخاص المعنويين،
- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس القاعدة التقديرية.

ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يتولى دفع المبالغ سواء تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بها.

هذا ويستوجب الخصم من المورد حسب طبيعة المكافآت وذلك خاصة على المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء السلع والمعدات والتجهيزات والخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار الأداء على القيمة المضافة حسب نسبة 1.5% أو 1.5% أو 0.5% أخذا بعين الاعتبار للنظام الجبائي للشخص المنتفع بالمبالغ المذكورة.

وعليه، يكون مسديو خدمات التوصيل مطالبين، طبقا لأحكام الفصل 52 المذكور أعلاه، بإنجاز الخصم من المورد على المبالغ التي يستخلصونها لدى الحرفاء ويدفعونها لفائدة مزودي السلع والمنتجات فقط إذا كانت المبالغ المذكورة تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي، تبقى الإقتناءات عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري التي يقل مبلغها عن 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة غير معنية بالخصم من المورد المذكور أعلاه.

II إضافة قانون المالية لسنة 2025

1- فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2025 إلزام مسديى خدمات التوصيل بإنجاز خصم من المورد بنسبة 3% على المبالغ التي يدفعونها لفائدة الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المزودين المعنيين ببطاقة تعريف جبائي.

ويكون الخصم من المورد المذكور مستوجبا بصرف النظر عن قيمة المبالغ المستخلصة لدى الحرفاء مقابل اقتناء السلع والمنتجات المذكورة أي حتى إذا كانت هذه المبالغ تقل عن 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

ويتعلق الأمر بكل مسديى خدمات التوصيل الملزمين قانونا بالقيام بالخصم من المورد كما تم بيانه أعلاه وذلك سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين أي بما في ذلك الديوان الوطني للبريد.

هذا ويتعين على مسديي خدمات التوصيل إيداع تصريح شهري بالخصوم من المورد المنجزة ودفعها للقباضة المالية الراجعين لها بالنظر وذلك في الأجال المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما يتعين عليهم التصريح بمبالغ الخصوم من المورد المنجزة ضمن تصريح المؤجر وذلك في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر، مع بيان الهوية الكاملة للأشخاص المنتفعين بهذه المبالغ.

2- الأحكام التي لم يطرأ عليها تغيير

أ- فيما يتعلق بنسب الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة لمزودين يستظهرون ببطاقة تعريف جبائى

لم يدخل الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2025 أي تغييرات فيما يتعلق بنسب الخصم من المورد وذلك بالنسبة إلى المبالغ الراجعة إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت و عبر وسائل البث السمعي والبصري في صورة استظهار هم ببطاقة التعريف

الجبائي، حيث يبقى الخصم من المورد مستوجبا بنسبة 1.5% أو 1% أو 0.5% حسب الحالة وذلك إذا كانت المبالغ المدفوعة لهم تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

ب- فيما يتعلق بتبعات الإخلال بواجب القيام بالخصم من المورد

يترتب عن عدم قيام مسديى خدمات توصيل السلع والمنتجات التي تم بيعها عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري بالخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة لفائدة مزودي السلع والمنتجات المذكورة أو القيام به بصفة منقوصة، دفع خطية جبائية تساوي المبالغ غير المخصومة، وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين، وذلك طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

كما ينجر عن إنجاز مسديى خدمات التوصيل المذكورين الخصم من المورد المذكور وعدم دفع المبالغ الناجمة عنه للخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع، تطبيق العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 92 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

III- تاريخ تطبيق الإجراء

تطبّق أحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2025 على المبالغ المدفوعة من قبل مسديي خدمات التوصيل ابتداء من غرة جانفي 2025.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشملالي